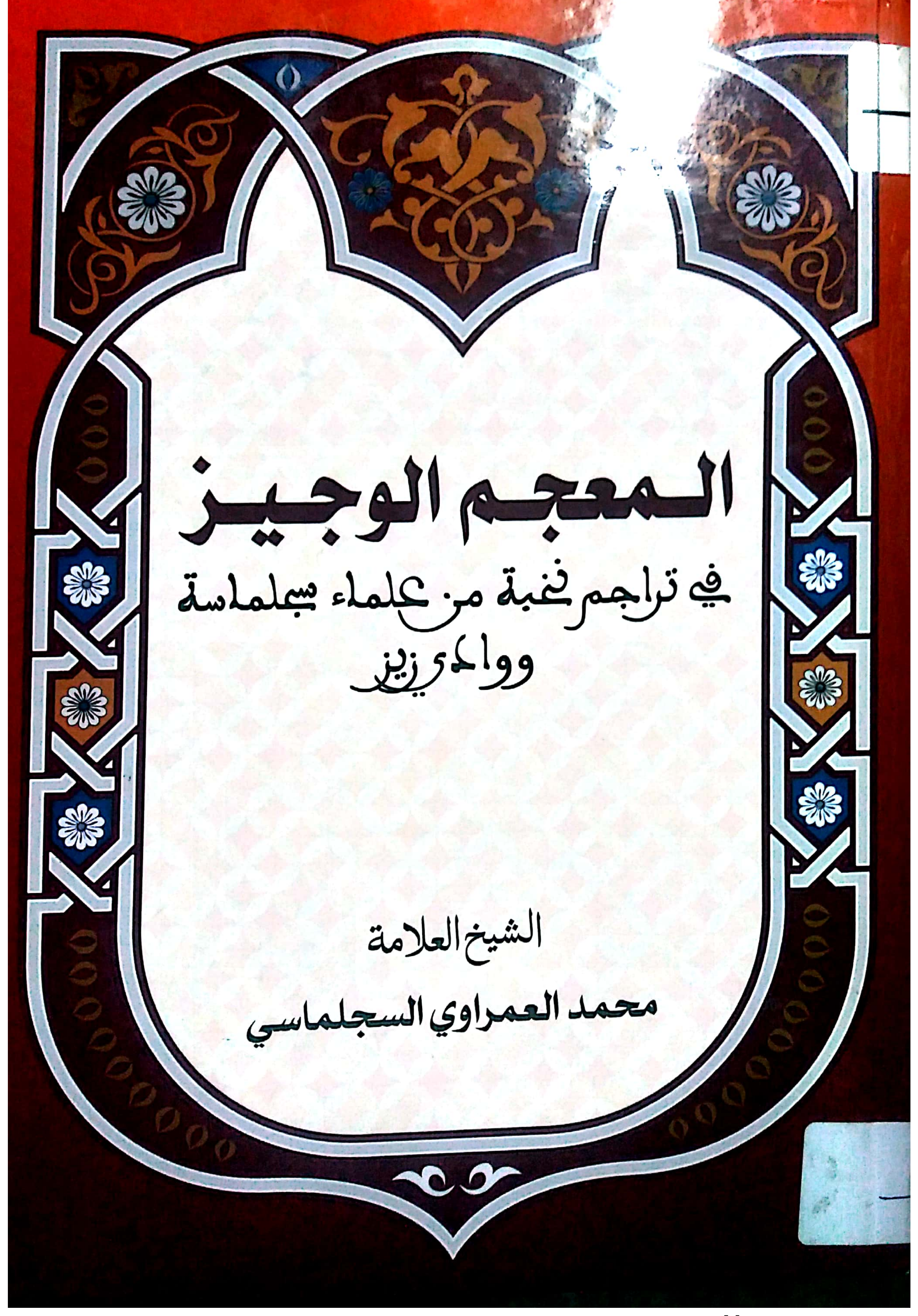

المعجم الوجيز
في تراجم نخبة من علماء سجلماسة
وواد زيز
الشيخ العلامة
محمد العمراوي السجلماسي

توفي عام 1126.[1] وتجدر الإشارة إلى أنه قد سبق ذكر شخص آخر بالاسم والصفة معا.. إلا أن ذاك وصف بالفقيه، وهذا وصف بالأديب، فهل هما شخص واحد، أو شخصان؟ ينظر.

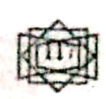
ترجمة: 130) محمد البوعصامي المكناسي، كان متجردا سالكا، ت: 1195.[2]

ترجمة: 131) محمد تقي الدين بن عبد القادر الحسيني الهلالي السجلماسي ولد بالفرخ قرب الريصاني، وأصله من قصر أولاد عبد القادر بالغرفة عام 1311، حفظ القرآن على جده ووالده وهو ابن 12عاما، وقرأ ختمة بالتجويد على الشيخ أحمد بن صالح، رحل في طلب العلم إلى زاوية آيت إسحاق والجزائر، وفاس ومصر، والهند، والعراق، فكان يدرس الأدب العربي ويدرس على علمائها الحديث، وقد أجازه في ذلك غيره، أخذ عن الشيخ محمد سيدي بن حبيب الله الشنقيطي، والعلامة السيد الفاطمي الشرادي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري وغيرهم، ثم توجه إلى السعودية حيث عين مراقبا للمدرسين، ثم درس بالمسجد الحرام والهند، وعين رئيسا لأساتذة الأدب العربي في كلية ندوة العلماء، وعين محاضرا في جامعة بون الألمانية، ومشرفا

---

[1]- انظر: قبس من عطاء المخطوط المغربي 494/1 والدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة ص: 311 وإتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس 155/4.

[2]- إتحاف المطالع 52/1 ون إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس 155/4. لابن زيدان، تحقيق: د. علي عمر. نشر مكتبة الثقافة الدينية موسوعة أعلام المغرب 2422/7



ومرجعا لغويا بالقسم العربي بالإذاعة الألمانية، وعين أستاذا بجامعة محمد الخامس، ثم أستاذا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم عاد إلى المغرب وسكن بمكناس، وكان دائم التنقل بين مدن المملكة وقراها، داعيا إلى الله تعالى، إلى أن استقر أخيرا بالدار البيضاء، وبها توفي مساء يوم الاثنين خامس وعشري شوال من عام 1407 وبها دفن.

انعطافة: نظم المجلس العلمي المحلي بالقنيطرة، ندوة تحت عنوان (الإصلاح الديني في المغرب: مناهج ورجال) ودعاني إلى المشاركة في ذلك بالحديث عن محمد تقي الدين الهلالي، فكان ما يلي -بما له وما عليه-:

- **(علاقتي بتقي الدين الهلالي)**

إن حديثي عن الدكتور: محمد تقي الدين الهلالي باعتباره من رواد الإصلاح في العصر الحاضر، ومن رجال الفكر والدعوة، لا يعني بالضرورة الاتفاق معه في جميع ما انفرد به من الآراء والأفكار، ولا موافقته فيما انتحاه من المناهج والطرق، كما أن الحديث عن رجالات آخرين، لا يعني بالضرورة الاتفاق معهم في كل شيء شيء، وإنما يكفي المرء ليعد من رجال الإصلاح أن يكون له إسهام ذو بال في حركة التغيير الذي تنشده الأمة الإسلامية، ولقد كتبت عن الدكتور: محمد تقي الدين الهلالي منذ سبع سنوات ما يلي: (ترامت إلينا -ونحن في تابوعصامت قبل الخروج في طلب العلم- أنباء الدكتور محمد تقي الدين الهلالي -رحمه الله- ودعوته الجديدة، وما أثارته تلك الدعوة من ردود أفعال، كان من بينها: ما كتبه فقيه بلدنا وقريبنا -فأبوه ابن عم جدتي للأب- سيدي

محمد بن محمد بن الحنفي الودغيري ردا على الدكتور تقي الدين، وسمى رده (السيف المسلول باليمين، في الرد على تقي الدين)... وقد رد عليه الدكتور بكتاب سماه: (الحسام الماحق لكل مشرك ومنافق)، وقد بالغ في الرد، وأقذع في القول، وكانت تلك طبيعته في ردوده على مخالفيه، سامحه الله وعفا عنه، فلقد كان عالما عاملا، يحمل هموم الأمة كلها بين جنبيه، وكانت له همة عالية، ونفس كبيرة، وحاله كما قال المتنبي:

وإذا كانت النفوس كبارا   تعبت في مرادها الأجسام

ولقد حصل من العلوم معظمها.. إلا أن الأدب وعلوم اللسان كانت الغالب عليه.[1] ولو أنه –رحمه الله– صرف جهوده في التعليم والتثقيف، وأسس لذلك معاهد ومراكز، لكان ذلك أنفع وأجدى، وأصلح وأبقى، ولكنه –أثابه الله– رأى غير هذا الرأي واجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فما أخطأ الأجر– صرف جهوده العظيمة في وعظ العامة وإرشادها، وشغلها بأمور لا تحسن الخوض فيها، ولا السباحة في أعماقها، ولقد أحدثت حركة الدكتور دويا عميقا في المغرب عامة وفي بلدنا –سجلماسة– خاصة، حركت الساكن، وأثارت الكامن، وافترق الناس في شأنها بين معجب محب موافق، ومبغض كاره وامق، والإنصاف يقتضي منا أن نقول: إن لهذه الحركة فضلا لا ينكر، وأثرا لا يكفر،

[1]– كان الدكتور يتقن لغات كثيرة، فبالإضافة إلى العربية التي هي مجال اختصاصه. كان يتكلم الأمازيغية الأطلسية تعلمها أيام مشارطته هناك. والفرنسية والإسبانية، والجرمانية –وقد كان أول مغربي يحصل على الدكتوراة من جرمانية– والإنجليزية والفارسية والعبرية. .

(ترجمة: 206) محمد بن محمد ابن أبي القاسم الشريف الحسني السجلماسي، الفقيه الخطيب، المشارك النحوي المتفنن، له تقييد على (الألفية)، أخذ بمدينة فاس عن: محمد بن مجبر المساري، وقيد عنه على الألفية، وعن أحمد بن علي المنجور.. وهو أول من خطب بجامع الأشراف بمراكش، أخذ عنه قاضي مراكش: أبومهدي عيسى السكتاني. توفي عام –988–[1]

(ترجمة: 207) محمد بن محمد بن أحمد الشريف العلوي الفقيه، تولى القضاء في زمن الثائر التوزونيني، ثم تولى القضاء بعد ذلك بفاس ومكناس.[2]

(ترجمة: 208) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد -السني به عرف- الشريف الحسني نسبا السجلماسي دارا ومنشئا، فقيه له همة في الدرس وقوة في اليقين، جمع العلم والرياسة، راجح العقل عالي الهمة في الدين والدنيا، له مزيد اعتناء بعلم أصول الدين، وتاريخ أئمة المسلمين، شرح متن الأخضري بشرح سماه "الروض اليانع الأزهري على ديانات الأخضري"[3]

(ترجمة: 209) محمد بن محمد بن محمد بن الحنفي الودغيري البوعصامي.. كان من مشاهير الفقهاء، وأكابر العلماء، اشتهر بإتقان الفتوى، وبرز في النوازل، وشارك في العلوم المختلفة، حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ الصالح: الطالب

---

[1]- انظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام. 171/5. وجذوة الاقتباس. لابن القاضي. وصفوة من انتشر. لليفرني. ولقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد ص: 276 المطبوع ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات تحقيق: محمد حجي ودرة الحجال 196/1 وطبقات الحضيكي 316/2.

[2] انظر: المعسول 292/16-281

[3]- انظر: "فتح الشكور" ص: 119.



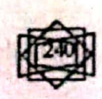
محمد –وبه اشتهر– الزياني البوعصامي.. ودرس العلوم الشرعية واللغوية والعقلية على ثلة من علماء سجلماسة، منهم: السيد محمد بن المبارك، المدعو: سيدي عمي.. والعلامة سيدي محمد بن الشيخ، المشهور بعلمه وصلاحه، والعلامة سيدي عمر الحديديوي القاضي، الذي كان يدرس المختصر الخليلي، والشمائل المحمدية، بمسجد مولاي علي الشريف، ومحمد بن الحبيب الأمغاري المكناسي، شيخ الطريقة الدرقاوية، والذي له صيت كبير، وشهرة عظيمة، عند علماء سجلماسة خاصة. وتقلد المترجم وظائف متعددة، منها:

1- إمامة الصلوات الخمس والجمعة، بمسجد تابوعصامت مدة ثلاثين عاما، ولم يكن يتولى تلك الوظيفة –إلى عهد قريب– إلا العلماء.

2- التوثيق، أي: كتابة الوثائق، على مقتضى القانون الشرعي، ولم يكن يتولى ذلك –أيضا– غير العلماء.

3- الإفتاء، فقد كان له في معرفة النوازل، باع عريض، كما أخبرني بذلك تلميذه وأستاذي: سيدي محمد ابن التقي العلوي الأمراني.

التدريس، فقد كان يفد إليه الطلبة من أماكن مختلفة، لتلقي العلوم العربية وغيرها، ومما كان يقرئه: علم رسم المصحف، وكان يعتمد في ذلك (نصرة الكتاب) لسيدي التهامي بن الطيب، وعلم التجويد، وعمدته في ذلك (الدرر اللوامع) لابن بري، وشروحه، وعلم النحو، بكتابي (المقدمة الآجرومية) بشرح الشيخ خالد الأزهري وحاشية ابن حمدون، و(الألفية) بشرح المكودي، وحاشية ابن حمدون، وعلم التصريف، وعمدته في تدريسه (لامية الأفعال) بشرح العلامة



بحرق، وكان يطالع قبل الدرس (التصريح) للأزهري، و(الأشموني) و(الصبان) وعلم الفقه، وكان يدرس فيه (المرشد المعين) لابن عاشر، بشرح ميارة وحاشية سيدي الطالب بلحاج، و(مختصر الشيخ خليل) بشرح الدردير وحاشية الدسوقي، و(تحفة ابن عاصم) بشرح العلامة التاودي، وحاشية العراقي، وعلم الفرائض، ومعتمده في ذلك (حاشية بلخياط على الخرشي) والحديث النبوي الشريف، كان يقتصر على تدريس (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري، والتفسير، كان يقتصر على تدريس (تفسير الجلالين) والسيرة النبوية، ومعتمده في ذلك (الهمزية و(البردة) وكلاهما للإمام البوصيري –رحمه الله والتصوف، وعمدته (الحكم العطائية)[1] وتوفي رحمه الله حوالي 1389.. ومن آثاره اللتي استطعت الحصول عليها بعد اللتي واللتيا: ما كتبه في الرد على الدكتور محمد تقي الدين الهلالي–رحم الله الجميع–وسمى رده (السيف المسلول باليمين، في الرد على تقي الدين)[2] وإليك ما كتبه الفقيه البوعصامي... الحمد لله الذي حصر الكتاب والسنة والطريق المنجية المرضية في مذاهب الأئمة الأربعة، وجعل

---

[1]- استقينا هذه المعلومات، من مصدرين، أولهما: معرفتنا بالرجل، إذ هو كبير من أدركنا من فقهاء تابوعصامت، ويليه ولده السيد عمر. والفقيه السيد محمد بن مبارك، كان إماما بقرية (عين اللوح) والسيد أحمد بلكبير، عرف ب (ولد خديجة) ثانيهما: أوراق مبعثرة، تعود إلى ذريته، وقعت إلينا عن طريق أحد الأصدقاء المحبين للعلم والعلماء.

[2]- الظاهر، أن هذه التسمية من وضع ولد الفقيه السيد عمر بن محمد بن الحنفي. وقد قيل: إن الرد من إنشائه كذلك، والمشهور أن الرد للأب. . ولا شك، أن بعض ما ورد في الرد بحاجة إلى مناقاشات وإيضاحات، ولكن ليس على طريقة الدكتور تقي اللدين، ولا بأسلوبه. .



مقلديهم أهل سنة وجماعة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: " إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فليظهر العالم علمه".[1] أما بعد: فاعلموا أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر به بإجماع المسلمين، وأجمع الأئمة عليه حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة، وان القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة مكروه، وحديثه الذي رواه الإمام البخاري وأخرجه الإمام مالك في الموطا عن سهل بن سعد منسوخ بعمل الصحابة والتابعين[2]، لأنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل الرسول إياه، إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرسول ولا مخالفته، وقد جعله الإمام مالك في المدونة من مكروهاتها، ذاهبا إلى أن المستحب هو الإرسال و السدل، وأما من يأمر الناس بالقبض فانه لا يعرف اصطلاح الفقهاء، وهو أن الفتوى ناسخة للحديث[3]، كيف وفي "جمع الجوامع" أن عمل أهل المدينة حجة عند الإمام مالك، ولا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والحديث إذا ثبت نسخه فلا عمل عليه، وإنما بقي مرسوما كما قرر في علم الأصول، والذي روى السدل عن الإمام هو ابن القاسم كما في المدونة، وشراح الموطا والبخاري وغيرهما، ونص القسطلاني:

---

[1]– أخرج هذا الحديث، الطبراني في (المعجم الأوسط) من حديث جابر بن عبد الله

[2]– النسخ، لا يكون بمجرد عمل من ذكر، وإنما بالاستناد إلى ناسخ من القرآن أو الحديث، نعم، يصح أن يقال: إن الإجماع دليل على الناسخ، ودون الإجماع في هذه المسألة خرط القتاد.

[3]– كيف تكون فتوى المجتهد ناسخة للحديث!! هذا كلام غير محرر، نعم، قد يترك المفتي الحديث لدليل آخر ثبت عنده رجحانه،، وبين هذا وذاك فرق عظيم. فتأمل.

"وروى ابن القاسم الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه"[1] واعلموا أن ابن القاسم من أتباع التابعين، فهو من خير القرون الذين شهد لهم الرسول الأعظم بالخيرية، وأنه انعقد الإجماع على أمانته وضبطه وديانته وورعه، ومن أراد التوسع في ذلك فعليه بكتاب (العذب السلسبيل)، وقال النووي في شرح مسلم: "والسدل هو مذهب الليث بن سعد"..[2] وقال القرطبي في شرح مسلم: "القبض من الاعتماد المنهي عنه"[3]، وبالسدل صرح الإمام الشافعي في الأم[4]، وفي كتاب

-[1] ذكر ذلك في " إرشاد الساري" 75/2

-[2] نص النووي كما هو في شرحه على مسلم ما يلي: "وعن مالك رحمه الله روايتان انظر: إحداهما، يضعهما تحت صدره، والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى. وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم، وهي مذهب الليث بن سعد، وعن مالك رحمه الله –أيضا– استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه".

-[3] الذي في الكتاب المذكور، 21/2. تحقيق: محيي الدين ديب مستو. يوسف علي بديوي. أحمد محمد السيد. محمد إبراهيم بزال. الطبعة الثانية 1420 دارا بن كثير دمشق – بيروت: " وقوله: "ثم وضع يده اليمنى على اليسرى" اختلف فيه على ثلاثة أقوال، فروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه قال: يقبض باليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره؛ تمسكا بهذا الحديث، وروى ابن القاسم: أنه يسدلهما وكره له ما تقدم، ورأى أنه من الاعتماد على اليد في الصلاة المنهي عنه في كتاب أبي داود، وروى أشهب: التخيير فيهما والإباحة". ونص الحديث المشار إليه في كتاب أبي داوود هو كما يلي: " حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. وقال ابن شبويه نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكر في باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة". وقد اختلف في محمل هذا النهي اختلافا كثيرا، يتعذر معه الاحتجاج بالحديث على كراهة القبض في الصلاة".

-[4] حاولت جاهدا العثور على ذلك في الكتاب المذكور، فلم أجده، وذلك لا يعني عدم وجوده، فلا بد من التأكد.



سنن أبي داوود -الذي هو من الكتب الستة التي يدور عليها رحى الإسلام- قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: "كثيرا ما رأيت عطاء يصلي سادلا"[1]، واعلموا أن القرآن والحديث ما وصلا إلينا إلا بواسطة العلماء، لأنهم أعلم منا بالقرآن: ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومتشابهه ومحكمه، وأسباب نزوله ومعانيه وتاويلاته ولغاته وسائر علومه، وكذلك الأحاديث، فهم أعلم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها وآحادها ومعضلها وغريبها وتاويلاتها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ، وأسبابها ولغاتها وسائر علومها، فلم يبق لنا إلا أن السدل هو السنة، وأن القبض ممنوع على قول العراقيين، فليحذر فاعله[2]، وأما البسملة فالكلام فيها طويل متشعب، ويكفي فيها حديث رواه

---

[1]- في هامش الرسالة، تفسير لسدل عطاء، بأنه سدل الثوب، أي إرساله. وهو الموافق لما ساقه أبو داوود في الباب المعقود لذلك من الأحاديث.

[2]- المراد بالعراقيين في اصطلاح المدرسة المالكية: القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي، والقاضي أبو الحسن بن القصار علي بن أحمد، وأبو القاسم عبد الله بن الحسن ابن الجلاب، وأبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، والقاصي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، والقاصي أبو الفرج عمرو بن عمرو. ولست أدري على ما استند الشيخ الفقيه في نسبة القول بالمنع إلى العراقيين، إذ المعروف عندهم خلاف ذلك. قال القاضي عبد الوهاب -في كتابه (عيون المجالس) الذي هو اختصار لكتاب شيخه ابن القصار (عيون الأدلة) -: " اختلفت الرواية عن مالك -رحمه الله- في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فروى عنه ابن عبد الحكم -رحمه الله- أنه قال: لا بأس بذلك، وروى عنه ابن القاسم -رحمه الله- أنه لا يفعل" ن "عيون المجالس290/1". . وعلى كل حال. فإن الصواب في هذه المسألة، ما ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه " الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار" 485/1. حيث قال: "والذي أقول به- وبالله التوفيق- إن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإمامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في

الإمام مسلم في صحيحه ونصه: حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال: ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ البسملة"، والمشهور أنها ليست بآية ولا بعض آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور، وإنما كتبت للتيمن والتبرك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي، وحكي عن أحمد وغيره، والدليل على ذلك هو الحديث القدسي: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد الحمد لله الحديث.."[1]، ولم يذكر بسملة، وقال سيدنا جبريل للنبي في حديث الوحي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[2] كذلك،

العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله، اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى، يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز، ويأبون من ذلك.

وهذا لا وجه له؛ لأن السلف كبر سبعا، وثمانيا، وستا وخمسا، وأربعا، وثلاثا.

وقال ابن مسعود، كبر ما كبر إمامك، وبه قال أحمد بن حنبل.

وهم أيضا يقولون انظر: إن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابغة.

وكل ما وصفته لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان؛ لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم ﷺ وهلم جرا، فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة، والحمد لله."

[1]- أخرج الحديث بتمامه جماعة منهم الإمام مالك في الموطأ.

[2]: [سورة العلق آية 1]

Scanned by CamScanner

وحديث الذي قال له الرسول: "صل فانك لم تصل"[1]، وعلمه ولم يذكر البسملة، إلى غير ذلك من الآثار التي لا تفي بحملها الأسفار.

واعلموا أن في زيارة قبور الصالحين النور الموهوب، والشفاء للقلوب، ومعاذ الله أن يعبد أحد تلك المشاهد، أو أن يأتيها معظما لها تعظيم العابد، أو أن يخضع لها خضوع الجاهلية للأصنام، أو يعبدها بسجود أو ركوع أو قيام، ولو وقع ذلك من جاهل لأنكره العارفون، وأوضحوا للجاهل المنهج القويم، وهدوه إلى الصراط المستقيم، وحيث لم يكن ذلك فان التوسل بالمخلوق مشروع وارد في السنة النبوية، وليس بمحظور ولا ممنوع، ومشارع الحديث الشريف بذلك مفهمة، وأدلته كثيرة محكمة، تضيق المهايع عن استقصائها، ويكل البارع إذا كلف بإحصائها، ويكفي منها التوسل بالصحابة والتابعين في خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، واستسقائهم عام الرمادة بالعباس، واستدفع به الجدب والبأس وقد قال عليه السلام: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"، وإنما لم يتوسل بالنبي إظهارا لفضيلة أهل البيت فقط، وفي صحيح مسلم مرفوعا للنبي في حديث أويس القرني، أنه أخبر به عليه السلام، وهو من أعلام النبوءة، وأمر عمر بطلب الاستغفار منه، وأنه طلب منه ذلك واستغفر له، وقد ثبت أنهم كانوا ينقلون تراب حمزة للتبرك به، وكل من يجوز التبرك به في حياته يجوز بعد

---

[1]- عرف هذا الحديث في كتب السنة، بحديث المسيء صلاته. وقد أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم الإمام البخاري في الجامع الصحيح.



موته، وأما قوله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[1] ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2]... إلى غير ذلك من الآيات، فإنما المراد بذلك الأصنام التي كانوا يعبدونها، ولم يعرفوا الله، فالزائر للأولياء والصالحين إنما يطلب الله ويستشفع بالولي، إذ الأنبياء والعلماء والأولياء كالشهداء، أحياء في قبورهم، وإنما انتقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء، فمن تبرك بنبي أو ولي أو سأله الشفاعة، أو توسل به أو دعا عنده، أو تبرك بأثره، معتقدا أنه لا يملك نفعا ولا ضرا، فلا يكون مشركا، بل ذلك موجب للربح والطاعة وكمال الإيمان، وذلك من البدع المستحسنة، كالأحزاب والأوراد والاجتماع على الأذكار[3] وحمل الجنازة بلا إله

---

[1]: [سورة الجن آية 18]

[2]: [سورة يونس آية 18]

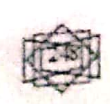
[3]- اتفق الناس قديما وحديثا على جواز التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى كما اتفقوا على التوسل بالعمل الصالح لحديث: أصحاب الغار. ونصه كما أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه) : "بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر أووا إلى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا وأنه أتاني يطلب أجره فقلت اعمد إلى تلك البقر فسقها فقال لي إنما لي عندك فرق من أرز فقلت له اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة، فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني



فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت فأتيت بها فدفعتها إليها فأمكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركت المائة دينار فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ففرج الله عنهم فخرجوا".

واختلفوا في التوسل بغير ذلك من الوسائل، فمنع ذلك بعضهم مطلقا، وهو رأي أحمد أبي العباس ابن تيمية -رحمه الله-، وقد كتب في ذلك كتابه المشهور " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" وأجازه بعضهم مطلقا، وهو قول أكثر المتأخرين من الصوفية كما هو مبسوط في كتب يوسف النبهاني وغيره، واقتصر البعض في الجواز على جاه النبي صلى الله عليه وسلم مستندين في ذلك إلى أحاديث مشهورة وآثار مروية منها ما أخرجه الطبراني في معجميه: الكبير والأوسط. فقال: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة قال حدثنا روح بن صلاح قال حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي دخل عليها رسول الله فجلس عند رأسها فقال رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي تجوعين وتشبعيني وتعرين وتكسونني وتمنعين نفسك طيب الطعام وتطعميني تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة ثم أمر أن تغسل ثلاثا وثلاثا فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه عليها رسول الله بيده ثم خلع رسول الله قميصه فألبسها إياه وكفنت فوقه ثم دعا رسول الله أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاما أسود ليحفروا فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله بيده وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه وقال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين ثم كبر عليها أربعا ثم أدخلوها القبر هو والعباس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري تفرد به روح بن صلاح. ومنها ما أخرجه الأئمة: الترمذي

في سننه، وأحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، والنسائي في سننه، وغيرهم، وهذا لفظ الترمذي: " حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني قال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه



إلا الله محمد رسول الله، وغير ذلك من البدع المستحسنة كالتراويح التي قال فيها سيدنا عمر نعمت البدعة، ويدخل ذلك في قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.."[1]، واعلموا أن قراءة القرآن على الأموات تصل مطلقا، سواء قرئت على القبر أو في البيت، وبعث الثواب إليه أو من بلد إلى بلد[2] لأن هذه الأمة لهم ما سعوا وما سعي لهم، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٨﴾﴾[3] فهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ

فيّ". قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي وعثمان بن حنيف هو أخو سهل بن حنيف.

وعلى كل حال فالمسألة فروعية يجوز فيها الخلاف، وتحتمل الاختلاف، ومن أراد التوسع فليرجع إلى كتاب " حقيقة التوسل والوسيلة، على ضوء الكتاب والسنة" للأستاذ موسى محمد علي.

ومثلما اختلفوا في التوسل اختلفوا في التبرك بآثار الصالحين بعد الاتفاق على جواز ذلك بآثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم- والراجح جواز ذلك بآثار غيره من الصالحين، تمسكا بالعموم، إذ هو الأصل في التشريع. إذا سلم ذلك التبرك من الغلو والابتداع. فقد ثبت وقوع ذلك في عهد السلف الصالح من لدن الصحابة فمن بعدهم، كما في قصة أم عمارة التي نقلها العلامة السهيلي في كتابه (الروض الأنف) فقال: " أم عمارة وهي نسيبة بنت كعب امرأة زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة وبيعة الرضوان وشهدت يوم اليمامة وباشرت القتال بنفسها وشاركت ابنها عبد الله في قتل مسيلمة فقطعت يدها وجرحت اثنا عشر جرحا ثم عاشت بعد ذلك دهرا وكان الناس يأتونها بمرضاهم لتستشفي لهم فتمسح بيدها الشلاء على العليل وتدعو له فقل ما مسحت بيدها ذا عاهة إلا برئ"، فلا معنى للإنكار، إلا إذا جاوز فعل التبرك ما تسمح به الآثار، والله أعلى وأعلم وأعز وأحكم.

[1]- هذا الحديث مشهور معروف، أخرجه غير واحد، منهم الإمام مسلم في صحيحه.

[2]- مشهور مذهب مالك –رحمه الله- كراهة قراءة القرآن على القبر. وأجاز ذلك غيره من العلماء. .

[3]- [سورة النجم آية 38]



﴿وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[1] فيجعل الولد في ميزان أبيه، ويشفع الله الآباء في الأبناء، والأبناء في الآباء، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي بعض التفاسير أنها مخصوصة بغير هذه الأمة، ويدل للوصول قوله –صلى الله عليه وسلم-: "من مر بالمقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة أعطي من الأجر بعدد الأموات"[2]، وروي كما في المشارق-"أن سيدنا عمر أوصى أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب وخاتمة البقرة حين يدفن"، فمن اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله خرق الإجماع، وذلك من وجوه كثيرة.

أحدها: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير.

ثانيها: أن النبي –صلى الله عليه وسلم-يشفع لأهل الموقف على الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها، ثم لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاع بعمل الغير.

ثالثها: أن كل نبي وصالح له شفاعة، وذلك انتفاع بعمل الغير.

رابعها: أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وهو منفعة بعمل الغير..

خامسها: أن الله يخرج من النار من لم يعمل قط بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم.

---

[1] : [سورة الطور آية 19]

-[2] لم أجده فيما بين يدي من كتب السنة.



سادسها: أن أولاد المسلمين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير

سابعها: قال تعالى في قصة الغلامين: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾[1] فانتفعا بصلاح أبيهما وليس هو من سعيهما.

ثامنها: أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع، وهو من عمل الغير.

تاسعها: أن الحج عن الميت ينفعه بحج وليه عنه، وهو انتفاع بعمل الغير.

عاشرها: أن الحج المنذور، أو الصوم المنذور، يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة، وهو انتفاع بعمل الغير.

حادي عاشرها: أن المدين الذي امتنع صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه حتى قضى أبو قتادة دينه، وقضى دين الآخر علي بن أبي طالب. وانتفع بصلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– وبردت جلدته بقضاء دينه، وهو من عمل الغير.

ثاني عشرها: أن النبي صلى الله عليه وسلم –قال لمن صلى وحده: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه"[2]، فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

---

[1]: [سورة الكهف آية 82]

[2]- أخرجه غير واحد، منهم أبو داود في سننه.

ثالث عشرها: أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه، وذلك انتفاع بعمل الغير.

رابع عشرها: أن من عليه تابعات ومظالم إذا حلل منها سقطت عنه، وهذا انتفاع بعمل الغير.

سادس عشرها: أن جليس أهل الذكر يرحم بهم، وهو لم يكن منهم، فقد انتفع بعمل غيره.

سابع عشرها: الصلاة على الميت، والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحي عليه، وهو عمل غيره.

ثامن عشرها: أن الجمعة تحصل باجتماع العدد، وكذلك الجماعة بكثرة العدد، وهو انتفاع بالبعض.

تاسع عشرها: أن الله قال: ﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾[1]

فقد دفع الله العذاب عن بعض الناس بسبب بعض، وذلك انتفاع بعمل الغير.

عشرونها: أن صدقة الفطر يجب على الصغير وغيره يمونه الرجل، فينتفع بذلك من يخرج عنه، وما سعى لهما أحد.

حادي وعشروها: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك، ولاسعي لهما.. وغير ذلك مما لا يكاد يحصى. والسلام.

---

[1] : [سورة البقرة آية 249]